

## الدر المختار

( كمن طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر ) فإن لها الأقل .  
( قال صحيح لامرأته إحداهما طالق ثم بين ) الطلاق ( في مرضه ) الذي مات في ( إحداهما  
صار فارا بالبيان فترث منه ) كما في ومفاده أنه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في  
إحداهما صار فارا ولم أره .  
نهر ( ولا يشترط علم ) أي الزوج ( بأهليتها ) أي المرأة للميراث .  
( فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ) أو كانتا كتابية فأسلمت ( ولم  
يعلم به كان فارا ) فترثه .  
ظهيرية .  
بخلاف ما لو قال لأمته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد إن علم بكلام المولى  
كان فارا ( وإلا ) يعلم ( لا ) ترث .  
خانية .